



رأي اللجنة الوطنية للطلبات العمومية رقم 2020/73 بتاريخ 2020/12/21 بشأن رفع اليد عن الكفالات المقدمة في إطار صفقتين

اللجنة الوطنية للطلبات العمومية،

بناء على طلب الرأي المقدم من طرف تجمع الشركتين «.....»
و«.....» بخصوص الصفقتين رقم 20/11/2011 و 22/2011..؛

وعلى رسالة رئيس رقم 2019/997 المؤرخة في 12
ديسمبر 2019 جوابا على رسالة اللجنة الوطنية للطلبات العمومية عدد 19-305 بتاريخ 27
نونبر 2019؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013)
المتعلق بالصفقات العمومية كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.867 الصادر في 7 ذي الحجة 1436 (21 سبتمبر 2015)
المتعلق باللجنة الوطنية للطلبات العمومية كما تم تغييره وتتميمه؛

وبعد مداولة اللجنة الدائمة المكلفة بالقضايا المتعلقة بصفقات الجماعات الترابية والهيئات
التابعة لها ومجموعات الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون بين الجماعات، خلال اجتماعها
المنعقد بتاريخ 19 غشت 2020؛

وبناء على مشروع الرأي الذي أعدته اللجنة المذكورة؛

وبناء على تقرير المقرر العام المقدم الى الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبات العمومية؛
وبعد مداولة الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبات العمومية خلال الجلسة المغلقة المنعقدة
بتاريخ 21 دجنبر 2020،

أولا: المعطيات

بمقتضى طلبه المشار إليها أعلاه، التمس تجمع الشركتين
«.....» و«.....» الاقرار بأحقية في الحصول على
شهادتي رفع اليد عن الضمانتين النهائيين المتعلقةتين بالصفقتين رقم 20/11/2011 و 22/2011..
المبرمتين مع، واللتين لا زالتا معلقتين رغم انتهاء الأشغال المنصوص عليها
في دفتر التحملات الخاصة؛

وبعد مطالبته باطلاع اللجنة الوطنية للطلبات العمومية على موقفها من التأخير في رفع اليد عن الضمانتين الخاصتين بالصفقتين المعنيتين، أوضح السيد رئيس في رسالته الجوابية المتوصل بها بتاريخ 2020/01/14 أن المصالح التقنية لعمالة الإقليم سبق لها أن راسلت التجمع المذكور من أجل معالجة الاختلالات التقنية التي تمت معاينتها من أجل إعلان التسلم النهائي، إلا أن هذا الأخير لم يبد أي تجاوب، وهو ما أدى إلى تعذر تصفية الصفقتين؛

وبهدف تعميق البحث، قامت اللجنة الوطنية بمراسلة، في كتابها رقم 20-89 بتاريخ 15 أبريل 2020، لاطلاعها على ما إذا تمت معالجة الاختلالات التقنية المشار إليها أعلاه، وتم بالتالي فتح القنطرتين، محل الصفقتين المذكورتين أعلاه في وجه العموم، غير أن اللجنة الوطنية لم تتوصل بجواب من طرف

ثانيا: الاستنتاجات

حيث يستنتج من المعطيات أعلاه، أن سبب الخلاف بين المشتكي وصاحب المشروع بالنسبة لرفع اليد عن الضمانتين المشار إليهما أعلاه، يتمثل في كون صاحب المشروع لم يعاين الاختلالات التقنية خلال التسلم الجزئي، وطيلة المدة المحددة للضمانتين في سنة كاملة، كما هو منصوص عليه في المادة 12 من دفتر الشروط الخاصة لكلا الصفقتين؛

وحيث إن اللجنة في محضرها للتسليم المؤقت بالنسبة للصفقة رقم 20/../2011 أكدت أن جميع الأشغال المنجزة قد تمت وفق المعايير المتفق عليها ووافقت على التسليم المؤقت بتاريخ 01/10/2012؛

وحيث إن الكشف التفصيلي المؤقت رقم 4 والأخير بالنسبة للصفقة رقم 22/../2011، قد تم بتاريخ 2011/11/17 فهذا يبين أن الأشغال قد أنجزت وفق المعايير المتفق عليها؛

وحيث إن صاحب المشروع لم يرسل الشركة المشتكية بشأن الاختلالات في الأشغال الغير المطابقة للمواصفات المنصوص عليها في الصفقة رقم 20/../2011 إلا بعد حوالي 15 شهرا من تاريخ انتهاء أجل الضمان؛

وحيث إن صاحب المشروع لم يرسل الشركة المشتكية كذلك بشأن الاختلالات في الأشغال الغير المطابقة للمواصفات المتفق عليها في الصفقة رقم 22/../2011 إلا بعد حوالي 25 شهرا من تاريخ انتهاء أجل الضمان؛

وحيث إن صاحب المشروع لم يقيم بالتسلم النهائي لكلا الصفقتين خلال الأجل القانونية المنصوص عليها في دفتر الشروط الإدارية العامة؛

وحيث إن صاحب المشروع لم يحترم مقتضيات التنظيمية لمعالجة الاختلالات المنصوص عليها في المادة 79 من دفتر الشروط الإدارية العامة.

ثالثا: رأي اللجنة الوطنية للطلبات العمومية:

بناء على المعطيات والاستنتاجات المبسطة أعلاه، ترى اللجنة الوطنية أن عدم احترام الشكليات القانونية والتنظيمية لمعالجة اختلالات الصفقتين من طرف صاحب المشروع، يعتبر تقصيرا من جانبه لا يمكن أن تتحمل آثاره الشركة المشتكية، وبالتالي وجب الإعلان عن التسلم النهائي للأشغال ورفع اليد عن الكفالات المقدمة في إطار الصفقتين المذكورتين.